

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم الرجلين يشتريان فرسا يغزوان عليه .

فصل : وسئل أحمد عن الرجلين : يشتريان الفرس بينهما يغزوان عليه يركب هذا عقبة وهذا عقبة ما سمعت فيه بشيء وأرجو أن لا يكون به بأس قيل له : أيما أحب اليك ؟ يعتزل الرجل في الطعام أو يرافق ؟ قال : يرافق هذا أرفق يتعاونون وإذا كنت وحدك لم يمكنك الطبخ ولا غيره فلا بأس بالنهد قد تناهد الصالحون كان الحسن إذا سافر ألقى معهم ويزيد أيضا بعدما يلقي ومعنى النهد أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم منه ويأكلون جميعا وكان الحسن البصري يدفع إلى وكيلهم مثل واحد منهم ثم يعود فيأتي سرا بمثل ذلك يدفعه إليه .

وقال أحمد : ما أرى أن يغزو ومعه مصحف يعني لا يدخل به أرض العدو لقول رسول الله ﷺ [A :] لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو [رواه أبو داود و الأثرم